

التعليمات التنفيذية رقم () لسنة 2021

التعليمات التنفيذية لنسب الارباح القائمة والصافية للقطاع الصناعي
صادرة استناداً لاحكام المادتين (24، 26) من نظام الاقرارات الضريبية والسجلات
والمستندات ونسب الارباح رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته.

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات التنفيذية لنسب الارباح القائمة والصافية
للقطاع الصناعي ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيماً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون :	قانون ضريبة الدخل النافذ .
الوزير :	وزير المالية.
المدير :	مدير عام الدائرة.
الدائرة :	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة :	ضريبة الدخل المفروضة بموجب احكام القانون.
المكلف :	كل شخص ملزم بدفع الضريبة او اقتطاعها او توريدها وفقاً لاحكام القانون.

المادة (3) : تطبق هذه التعليمات على المكلفين من القطاع الصناعي غير الملزمين
بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار
الضريبة المستحقة عليهم وعلى ان ي العمل بالنسب المحددة في هذه
التعليمات.

المادة (4) : يعتمد نسبة صافي ربح لغايات فرض ضريبة الدخل على المكلفين الذين
يمارسون نشاطاً صناعياً في المناطق الحرة بنسبة (0.009) تسعة بالالف
من قيمة البيان الجمركي أو قيمة البضاعة المباعة والتي تمثل
(%4.5 - %5.6) نسبة صافي ربح وفقاً للسنوات 2020 - 2023 وما
يليها .

المادة (5) : المكلف في النشاط الصناعي في المناطق الحرة الذي يطبق عليه النسبة
المحددة في هذه التعليمات يستثنى من تطبيق نظام حواجز الانشطة
الصناعية ونظام الدعم المالي للقطاع الصناعي.

وزير المالية
د. محمد محمود العسعس